الأمم المتحدة

S/AC.51/2008/10

مجلس الأمن

Distr.: General
3 October 2008
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والتزاع المسلح في الفلبين

١ - نظر الفريق العامل، في جلسته ١٤ المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، في تقرير للأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في الفلبين (S/2008/272)، عرضه الممثل الخاص للأمين العام. وشارك الممثل الدائم للفلبين في المناقشة التي تلت ذلك.

٢ - ويرد أدناه موجز للعناصر الرئيسية لتبادل الآراء الذي جرى فيما بين أعضاء الفريق العامل:

(أ) أحاط أعضاء الفريق العامل علما بتقرير الأمين العام وأعربوا عن تقديرهم للجهود التي تبذلها فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) وأثنى الفريق العامل على حكومة الفلبين لتعاونها مع الأمم المتحدة في إنشاء آلية للرصد والإبلاغ، ولتعاونها مع الفريق العامل؛

(ج) ورحب أعضاء الفريق العامل بالتزام حكومة الفلبين، وبالمستوى الرفيع لإطارها القانوني وسياساتها فيما يتعلق برفاه الأطفال وحمايتهم، فضلا عن الخطوات الأخرى التي اتخذتها من أجل معالجة مسألة الأطفال والتزاع المسلح؛ وشدد عدد من الأعضاء على ضرورة بذل جهود ترمي إلى كفالة إلمام جميع الجهات الفاعلة بتلك الأُطر وتنفيذها التام لها على الصعد كافة؛

(د) وأعرب الفريق عن القلق البالغ لأن الجيش الشعبي الجديد، وجبهة مورو الإسلامية للتحرير، وجماعة أبو سياف، قد واصلو تجنيد الأطفال واستخدامهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما أسفر عن قتل العديد من الأطفال وتشويههم؛

281008 271008 08-53904 (A)

(هـ) وشدد الفريق على ضرورة التواصل مع الأطراف بهدف منع المزيد من تجنيد الأطفال، وتأمين تسريحهم، وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(و) وشدد أعضاء الفريق العامل أيضا على أهمية توفير الدعم لحكومة الفلبين، بما في ذلك، الموارد المالية والموارد الأخرى، وذلك في نهج متكامل بهدف تسريح الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، ومنع تجنيدهم.

٣ - المثل الدائم للفلبين:

(أ) شدد على عزم حكومته على التعاون بشكل كامل مع الممثل الخاص للأمين العام، والمجتمع الدولي والفريق العامل؛

(ب) أبرز الهياكل الأساسية القانونية الكافية في الفلبين لحماية الأطفال، بما في ذلك حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة، فضلا عن وجود هيئات مكرسة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، مثل اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة؛

(ج) وبينما يدرك الممثل الدائم الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود من أجل توثيق جميع حالات الانتهاكات ضد الأطفال، فقد أكّد على ضرورة إثبات بعض الادعاءات الجزافية الواردة في تقرير الأمين العام والمتعلقة بتعسف قوات الأمن الفلبينية في استعمال السلطة، وذلك من أجل تيسير اتخاذ الحكومة لإجراءات في هذا الخصوص؛

(د) وأشار إلى أن التوصيات التي قدمها الأمين العام سيُنظر فيها بجدية، وشدد على ضرورة أن يجرى الحوار بين فريق الأمم المتحدة القطري والجهات من غير الدول في سياق عمليات السلام الجارية وبالتنسيق الوثيق مع الحكومة؛

(هـ) أشار إلى الخطوات المتخذة من أجل وضع برامج طويلة الأجل لحماية الأطفال؛

(و) أعرب عن رغبته، في أن تُشطب الحالة في الفلبين من مرفقات التقرير المقبل للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، وذلك بالنظر للظروف السائدة في بلده حاليا.

ووردت هذه العناصر مفصلة أكثر في البيان الرسمي المعمم على أعضاء الفريق العامل.

٤ - وإلحاقا بتلك الجلسة، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن عن الأطفال والنزاع المسلح بما فيها القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) واتساقا معها، وإذ يشير

الفريق العامل إلى أن ذلك القرار ليس فيه ما يمس المركز القانوني للأطراف من غير الدول، الضالعة في الحالة قيد النظر، اتفق الفريق على ما يلي.

إجراء مباشر يتعلق بأطراف النزاع:

٥ - اتفق الفريق العامل على الإجراء المباشر التالي:

بيانات عامة يصدرها رئيس الفريق العامل:

إلى قيادة الجيش الشعبي الجديد:

(أ) لتوجيه الانتباه إلى أن مجلس الأمن قد تلقى تقريرا للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين (S/2008/272)؛

(ب) للإعراب عن القلق البالغ لأنه رغم صدور قرارات عدة تدعو أطراف النزاع المسلح إلى وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، يواصل الجيش الشعبي الجديد وفي تعارض مع التشريعات الوطنية للفلبين ومع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، استخدام الأطفال في مختلف المهام، ولم يضع خطة عمل ملموسة ومحددة زمنيا على النحو المطلوب في قراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ولم يسرح كل الأطفال الموجودين بين صفوفه، وإذ يدين بقوة هذه الممارسة؛

(ج) لإعادة التأكيد بقوة على أن تسريح الأطفال لا يمكن أن يتوقف على إبرام اتفاق للسلام؛

(د) لحث الجيش الشعبي الجديد على:

'١' المضي في التسريح الفوري لجميع الأطفال المرتبطين به بأية صفة، وبطريقة تسمح لفرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، من التأكد الفعلي من ذلك ومنع أي تجنيد جديد للأطفال أو إعادة تجنيدهم؛

'٢' كفالة إنفاذ أوامر عسكرية واضحة تحظر بصرامة تجنيد الأطفال واستخدامهم، وبما يتفق والتشريعات الوطنية الفلبينية والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة واتخاذ إجراءات تأديبية ضد أي عضو يخالف تلك الأوامر؛

'٣' المشاركة الفورية، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، في وضع خطة عمل ملموسة ومحددة زمنيا تتماشى وقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

'٤' السماح بإمكانية الوصول، على نحو كامل وآمن ودون عوائق، للمساعدة الإنسانية إلى الأطفال، وكذلك للعناصر الفاعلة الدولية والوطنية المعنية بحماية الأطفال في المناطق الخاضعة لسيطرته؛

(هـ) للتشديد على أن وقف الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، والتنفيذ الكامل لخطة عمل تتماشى وقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وتؤكدها فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، هو السبيل إلى رفع اسم أي طرف في نزاع مسلح من مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح.

إلى قيادة جبهة مورو الإسلامية للتحرير:

(أ) لتوجيه الانتباه إلى أن مجلس الأمن قد تلقى تقريرا للأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح في الفلبين (S/2008/272)؛

(ب) للإعراب عن القلق البالغ لأنه رغم صدور قرارات عدة تدعو أطراف التراع المسلح إلى وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، تواصل جبهة مورو الإسلامية للتحرير في تعارض مع التشريعات الوطنية للفلبين ومع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة، تجنيد الأطفال واستخدامهم في مختلف المهام، بما في ذلك العمليات العسكرية، ولم تضع خطة عمل ملموسة ومحددة زمنيا على النحو المطلوب في قراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ولم تسرح كل الأطفال الموجودين بين صفوفها، وإذ يدين بقوة هذه الممارسة؛

(ج) لإعادة التأكيد بقوة على أن تسريح الأطفال لا يمكن أن يتوقف على إبرام اتفاق للسلام؛

(د) لحث جبهة مورو الإسلامية للتحرير على:

'١' اتخاذ تدابير فورية لضمان عدم استخدام الأطفال في أي عملية عسكرية، والمضي في التسريح الفوري لجميع الأطفال المرتبطين بها بأي صفة، بطريقة تسمح لفرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة من التأكد الفعلي من ذلك ومنع أي تجنيد جديد للأطفال أو إعادة تجنيدهم؛

'٢' كفالة إنفاذ أوامر عسكرية واضحة تحظر بصرامة تجنيد الأطفال واستخدامهم، وبما يتفق والتشريعات الوطنية الفلبينية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة، واتخاذ إجراءات تأديبية ضد أي عضو يخالف تلك الأوامر؛

'٣' المشاركة الفورية، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، في وضع خطة عمل ملموسة ومحددة زمنيا تتماشى والمعايير التي طلبها المجلس في القرارين ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

'٤' السماح بإمكانية الوصول، على نحو كامل وآمن ودون عوائق، للمساعدة الإنسانية إلى الأطفال، وكذلك للعناصر الفاعلة الدولية والوطنية المعنية بحماية الأطفال؛

(هـ) للتشديد على أن وقف الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، والتنفيذ الكامل لخطة عمل تتماشى وقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وتؤكدها فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، هو السبيل إلى رفع اسم أي طرف في نزاع مسلح من مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح؛

(و) لإصدار بيان يدين بقوة تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك في العمليات العسكرية والأعمال الإرهابية، وسائر الانتهاكات التي ترتكبها جماعة أبو سياف ضد الأطفال، مثل قتلهم أو تشويههم جراء أمور من بينها الهجمات بالقنابل في الأماكن العامة وأعمال الاختطاف، على النحو الوارد في التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الأطفال والتراع المسلح في الفلبين (S/2008/272)؛

(ز) للتشديد على أنه، اتساقا مع التشريعات الوطنية للفلبين، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة، وقرارات مجلس الأمن المعنية بالأطفال والتراع المسلح، بما فيها القراران ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، يجب على جماعة أبو سياف أن تكفل عدم استخدام الأطفال في أي عملية عسكرية أو عمل إرهابي، وأن تمضي قدما في التسريح الفوري لجميع الأطفال المرتبطين بها بأية صفة، وبأسلوب يسمح لفرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة من التأكد الفعلي من ذلك، وأن تضع وتنفذ خطة عمل ملموسة ومحددة زمنيا لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم؛ ومنع أي تجنيد جديد للأطفال أو إعادة تجنيدهم.

توصيات إلى مجلس الأمن

٦ - وافق الفريق العامل على التوصية بأن يوجه رئيس مجلس الأمن رسائل:

إلى الأمين العام:

(أ) للترحيب باستعداد ممثله الخاص لزيارة الفلبين من أجل التعاون مع حكومتها على إيجاد أفضل السبل للتصدي لتجنيد الجماعات المسلحة للأطفال واستخدامهم، ودمج مسائل حماية الأطفال في عملية السلام، وكفالة تنفيذ جميع العناصر الفاعلة للإطار القوي للقوانين والسياسات الوطنية تنفيذ كاملا، وتهيئة استجابة برنامجية قوية لاحتياجات الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) لدعوته إلى تقديم المزيد من الدعم لجهود فريق الأمم المتحدة القطري التي تستهدف تشغيل آلية الرصد والإبلاغ المنشأة وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) بكامل طاقتها، من أجل كفالة جمع معلومات دقيقة وموضوعية وموثوقة وشاملة عن أثر الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال وإبلاغ تلك المعلومات؛

(ج) لدعوته إلى أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار ولايات كل منها وبالتعاون الوثيق مع حكومة الفلبين، مواصلة تناول المسائل الاجتماعية – الاقتصادية، مما سيسهم أيضا في معالجة مسألة رفاه الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية وتقديم المزيد من المساعدة في تنفيذ برامج التأهيل وإعادة الإدماج؛

إلى حكومة الفلبين:

(أ) للترحيب

'١' بمشاركتها البناءة في إنشاء آلية للرصد والإبلاغ، وتعاونها اللاحق والتواصل مع الفريق العامل التابع لمجلس الأمن، والممثل الخاص للأمين العام، وكذلك مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

'٢' باستعدادها للترحيب بالممثل الخاص للأمين العام للفلبين بهدف زيادة تحسين حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

'٣' بالإطار النموذجي للقوانين والسياسات التي وضعتها حكومة الفلبين من أجل كفالة حماية الأطفال في حالات النزاع، وضمان احترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما حياد وأمن المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة باعتبارها مواقع مدنية في المناطق المتضررة من النزاع، ومنع تجنيد القوات المسلحة أو الوحدات المدنية أو الجماعات المسلحة الأخرى للأطفال

واستخدامهم في أية مهمة، وإنقاذ الأطفال المشتركين في التراعات المسلحة وتأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

'٤' بالجهود التي تبذلها حكومة الفلبين، وكذلك لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، من أجل التوعية، على جميع الصعد بما في ذلك توعية قوات الأمن ومقدمي الخدمات المحلية بالإطار الوطني والدولي القائم لحماية الطفل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) ومذكرة التفاهم المشتركة بين الوكالات الفلبينية بشأن التعامل مع الأطفال المشتركين في التراعات المسلحة ومعاملتهم؛

(ب) لحثها على:

'١' مواصلة تلك الجهود، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري، بطرق من بينها وضع المزيد من البرامج التدريبية لقوات الأمن، والنظر في تعيين منسق رفيع المستوى لقوات الأمن ليعمل بانتظام مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة لمعالجة المسائل المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح بهدف منع أي عمل قد يسفر عن ارتكاب انتهاكات واعتداءات ضد الأطفال، وكفالة توثيق أي من هذه الانتهاكات والاعتداءات والتصدي الفوري لها، ومن خلال ضمان التزام المسؤولين في ميداني إنفاذ القانون والقضاء بتوفير الحماية لضحايا الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وكذلك للشهود والتحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب أي جريمة ذات صلة ومحاكمتهم؛

'٢' مواصلة التعاون مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، بطرق منها تيسير قيامها بتقديم الخبرة والدعم من أجل وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

'٣' مواصلة اتخاذ خطوات ترمي إلى تأمين إطلاق سراح جميع الأطفال الذين تختطفهم كل الجماعات المسلحة وإعادتهم إلى أسرهم؛

'٤' القيام بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك من خلال زيارة يقوم بها الممثل الخاص للأمين العام إلى الفلبين، بدراسة الحاجة إلى إدراج أحكام محددة لحماية الأطفال في جميع المفاوضات والاتفاقات المتعلقة بالسلام أو وقف إطلاق النار؛

'٥' القيام، بدعم من الأمم المتحدة، بتعزيز قدرات وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية في حكومة الفلبين على تقديم المساعدة لجميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة؛

إجراء مباشر يتخذه الفريق العامل بشأن وكالات الأمم المتحدة:

٧ - وافق الفريق العامل أيضا على أن يوجه رئيسه رسائل:

إلى المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة:

(أ) للإشادة بدور اليونيسيف في إنشاء فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، وعلى الدعم الذي قدمته للجنة المشتركة بين الوكالات التابعة لحكومة الفلبين ولجنة حقوق الإنسان والمنظمات الأهلية التي تركز على الطفل، في الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الأطفال في حالات النزاع وتوثيقها، وإنشاء قاعدة للبيانات؛

(ب) للإشادة أيضا بالجهود التي تبذلها اليونيسيف بالتعاون مع حكومة الفلبين من أجل توعية أطراف النزاع بالمسائل المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته، ولطلب مواصلة تلك الجهود بهدف تسريح كل الأطفال الموجودين في صفوف تلك الأطراف؛

(ج) لدعوة اليونيسيف إلى القيام، بالتعاون الوثيق مع حكومة الفلبين، بتقديم المساعدة من أجل التنفيذ الكامل لسياساتها وآلياتها المتعلقة بحماية الطفل.

إلى مدير منظمة العمل الدولية:

(أ) للإشادة بمبادرة منظمة العمل الدولية، التي أطلقتها من خلال برنامجها الدولي للقضاء على عمل الأطفال، من أجل منع تجنيد الأطفال المحاربين ودعم إعادة إدماج هؤلاء الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالجماعات المسلحة في المجتمع، والتي نُفِّذت في منطقة ميندناو الإسلامية المتمتعة بالحكم الذاتي خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ في شراكة مع الوحدات الحكومية الوطنية والمحلية؛

(ب) لدعوة منظمة العمل الدولية إلى مواصلة اتخاذ مبادرات تهدف إلى توفير خدمات الدعم في ميادين التعليم والتدريب والمشورة للأطفال والشباب، بهدف منع الجماعات المسلحة من تجنيدهم وإعادة تجنيدهم في المناطق المتضررة في من النزاع المسلح.